قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس

اعداد
المستشار احمد ميدان

الناشر
الدولية للبرمجيات

معدل بموجب
المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٣١
يلغي
القانون الاتحادي رقم ١٩٧٦/١٤ تاريخ ١٩٧٦/١١/٣٠

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٦م. بإنشاء ديوان المحاسبة،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦م. في شأن انشاء دائرة المواصفات والمقاييس،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٩م. في شأن تنظيم شئون الصناعة،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م. في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م. في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م. في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩م. في شأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في دولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م. في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

اصدرنا القانون الآتي:

تعاريف

المادة الاولى - تعريف العبارات*

الغي كل من تعريفي "الوزارة" و"الوزير" الواردين في المادة الاولى، بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون-اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م.

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.

المجلس: مجلس ادارة الهيئة.

الوزير: رئيس مجلس ادارة الهيئة.

المدير العام: المدير العام للهيئة.

وحدات القياس القانونية: وحدات النظام الدولي (المتري الحديث) المستخدمة في القياس.

ادوات القياس: الآلات والادوات والاجهزة المعدة لاغراض القياس، وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والاطوال والوحدات العيارية وغيرها، كما تشمل المقاييس غير المباشرة كمقاييس الحرارة والضغط وعدادات الماء والكهرباء وغيرها.

المختبر: الجهة التي تقوم بالاختبار والمعايرة.

المعايرة: العمليات التي تجرى لتحديد وضبط كفاءة ودقة ادوات القياس واجهزته.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو اوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو ابعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والامان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار واخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات التي تعتمدها الهيئة ويشار اليها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الامارات العربية المتحدة ويرمز لها (م ق/أ ع م).

الشارة: أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أية جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

الفصل الاول
انشاء الهيئة واهدافها

المادة ٢ ـ انشاء الهيئة*

استبدل نص المادة ٢، بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون-اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م. واصبح على الوجه التالي:

تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة، كما تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، وتلحق بمجلس الوزراء.

المادة ٣ ـ مقر الهيئة الرئيسي ومكاتبها*:

يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة ابوظبي ويجوز بقرار من المجلس انشاء مكاتب لها داخل الدولة حسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٤ ـ اهداف الهيئة*:

مع عدم الاخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م. في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية وبأحكامالقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م. في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها فإن الهيئة هي المرجع الوحيد بالدولة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس والجودة، وتمارس جميع الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بهدف:

١- توفير السلامة والحماية الصحية والاقتصادية والبيئية من خلال التأكد من ان الخدمات والسلع الاستهلاكية والمواد الاخرى ذات جودة ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٢- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية من خلال ضمان الجودة بالمستويات المناسبة للصناعات الوطنية وللانتاج المحلي من السلع والمواد الاخرى لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة.

٣- مواكبة التطور العلمي في مجالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وانظمة ادارتها.

٤- نشر الوعي بأنشطة التقييس المختلفة بالوسائل الممكنة.

الفصل الثاني
ادارة الهيئة

المادة ٦ ـ مجلس ادارة الهيئة*

استبدل نص المادة ٦، بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون-اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م. واصبح على الوجه التالي:

يكون للهيئة مجلس ادارة يتم تشكيله وتحديد الأحكام الخاصة به بقرار من مجلس الوزراء، وتكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٧ ـ تشكيل مجلس الادارة*

الغي نص المادة ٧، بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون-اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م.

المادة ٨ ـ نائب الرئيس*:

يختار المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه.

المادة ٩ ـ اختصاصات المجلس*:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة ويتولى تصريف امورها ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد المواصفات القياسية وتعديلاتها.

٣- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة الموجودة لدى الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة والجهات العلمية حسب النظم واللوائح التي يصدرها في هذا الشأن.

٤- اصدار النظم واللوائح الخاصة بمنح واعتماد الشارات وشهادات الجودة وشهادات المطابقة للمنتجات.

٥- اعتماد تشكيل اللجان الفنية بناء على اقتراح المدير العام، وتشكيل أية لجان اخرى لبحث الموضوعات ذات الصلة باختصاصات واهداف الهيئة.

٦- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بعمل الهيئة.

٧- التعاقد مع الهيئات والجهات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء، والمختبرات المعتمدة وغيرهم من المختصين - من داخل الدولة وخارجها - لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بعمل الهيئة.

٨- وضع خطط ادارة واستثمار اموال الهيئة.

٩- اعداد الهيكل التنظيمي للهيئة ويصدر به قرار من مجلس الوزراء.

١٠- وضع اللائحة المالية للهيئة ونظام شئون العاملين بها ويصدر بهما قرار من مجلس الوزراء.

١١- تعيين كبار موظفي الهيئة.

١٢- اقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ورفعهما الى مجلس الوزراء لاعتمادهما.

١٣- تعيين مدققي الحسابات، وتحديد اتعابهم.
١٤- الاستعانة بآراء ومقترحات الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية من اجل تحقيق اهداف الهيئة.
١٥- اصدار القرارات اللازمة لحسن سير العمل في الهيئة.
١٦- رفع تقرير سنوي الى مجلس الوزراء عن سير العمل في الهيئة وانجازاتها.
١٧- تفويض من يراه مناسباً في الرقابة على تطبيق المواصفات وفقاً لما يحدده المجلس.

المادة ١٠ - اجتماعات المجلس*

استبدل نص المادة ١٠، بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون-اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م. واصبح على الوجه التالي:

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز الوزير دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على طلب المدير العام، أو نصف أعضاء المجلس على الأقل.

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو نائبه، ونصف أعضاء المجلس على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة".

المادة ١١ - محاضر الجلسات*

تدون محاضر جلسات المجلس ويوقع عليها رئيس الجلسة وتصدر بتوقيع الوزير أو نائبه.

المادة ١٢ - الدعوة الى حضور الجلسات*:

للمجلس ان يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى من ذوي الخبرة والدراية باختصاصات الهيئة، وذلك دون ان يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس.

المادة ١٣ - مدير عام الهيئة*:

يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناء على اقتراح المجلس ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وحسن سير العمل بها ويتولى تسيير شئون الهيئة الفنية والادارية والمالية والاشراف والتنسيق بين اجهزتها وفقاً لقوانين ونظم ولوائح الهيئة وقرارات المجلس ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١- ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها.
٢- تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسة العامة التي يضعها المجلس.
٣- تعيين موظفي ومستخدمي الهيئة واصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم وفقا لما ينص عليه نظام شؤون العاملين بها.
٤- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة وتقديمها الى المجلس.
٥- إعداد جدول اعمال المجلس.
٦- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضهما على المجلس.

٧- أية اختصاصات اخرى يعهد اليه بها من المجلس.

المادة ١٤ - الممثل القانوني للهيئة*:

المدير العام هو الممثل القانوني للهيئة ويمارس جميع الاختصاصات المخولة له في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الثالث
الاحكام المالية

المادة ١٥ ـ موارد الهيئة*:

تتكون موارد الهيئة من:

١- الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.

٢- الوفر المتحقق في ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة.

٣- الهبات والاعانات والمنح التي يوافق المجلس على قبولها والتي لا تتعارض مع اهداف الهيئة.

٤- الايرادات الاخرى التي تحققها الهيئة من ممارسة انشطتها.

٥- حصيلة استثمار اموال الهيئة.

المادة ١٦ ـ المناقلات المالية*

استبدل نص المادة ١٦، بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون-اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م. واصبح على الوجه التالي:

يجوز النقل من بند إلى آخر في ذات الباب من أبواب الميزانية بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

المادة ١٧ ـ اموال الهيئة العامة*

استبدل نص المادة ١٧، بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون-اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م. واصبح على الوجه التالي:

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة.

المادة ١٨ ـ السنة المالية للهيئة*:

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام كما تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة ١٩ ـ التدقيق في حسابات الهيئة*:

يتولى تدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات أو اكثر وفقاً للاصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى مدققي الحسابات ان يقدموا الى المجلس تقريرهم خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ولا يجوز لمدقق الحسابات ان يجمع بين عمله وبين عضوية المجلس أو أي عمل آخر في الهيئة.

الفصل الرابع
المواصفات القياسية

المادة ٢٠ ـ اصدار المواصفات القياسية*:

تصدر الهيئة المواصفات التي يعتمدها المجلس باسم مواصفات قياسية لدولة الامارات العربية المتحدة. ولا يجوز لأية جهة اخرى استخدام أو وضع أو رسم أي شارة تحوي عبارة (مواصفات دولة الامارات العربية المتحدة) أو (مواصفات قياسية لدولة الامارات العربية المتحدة) أو ما يشابه هذه العبارة أو رمزها باللغة العربية أو بغيرها أو يعطي ذات مدلولها الا بترخيص من الهيئة.

المادة ٢١ ـ اجراءات اعداد واصدار المواصفات القياسية وتحديد مكافآت الخبراء*:

تنظم اجراءات اعداد واصدار المواصفات القياسية المعتمدة وتحديد مكافآت الخبراء واللجان الفنية بقرار من المجلس.

المادة ٢٢ ـ تطبيق المواصفات القياسية الالزامية والاختيارية*:

يكون تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة إلـزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس، ويجوز اعتماد مواصفات اختيارية بقرار من المجلس على ان يراعي عند قراره بالتطبيق الاختياري عدم الاخلال بالاعتبارات الآتية:

١ـ المحافظة على السلامة والصحة العامة والبيئة.

٢ـ حماية المستهلك.

٣ـ ضمان المصلحة العامة.

المادة ٢٣ ـ تسجيل ونشر الشارات*:

تقوم الهيئة بتسجيل الشارات ويعرف ذلك كله بعبارة (شارات الهيئة) وللهيئة حق منح وتجديد ووقف والغاء استخدام شاراتها وتسجيلها خارج الدولة وفق قواعد يحددها المجلس.

وفي جميع الاحوال يتم نشر الشارات بعد اصدارها أو اعتمادها في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس
الجرائم والعقوبات

المادة ٢٤ ـ عقوبة انتحال صفة أو استخدام شارة دون ترخيص*:

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتى فعلاً من الافعال الآتية:

١ـ انتحال صفة احد موظفي الهيئة المخولين صفة الضبط القضائي.

٢ـ اصدار أو استخدام أي شارة دون ترخيص من الهيئة.

المادة ٢٥ ـ عقوبة التهرب من التفتيش والادلاء ببيانات مخالفة للحقيقة*:

دون إخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع أو اعاق أو تهرب من التفتيش أو امتنع عن إعطاء بيانات أو ادلى ببيانات مخالفة للحقيقة.

المادة ٢٦ ـ عقوبة مخالفة المواصفات القياسية الالزامية*:

دون اخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من خالف المواصفات القياسية المعتمدة الالزامية الصادرة وفقاً لهذا القانون بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة.

المادة ٢٧ ـ عقوبة عرض مواد ليست في الحقيقة مواصفات قياسية معتمدة*:

دون اخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعلن أو عرض أو باع مادة أو منتجاً على انه يحمل صفة المواصفات القياسية المعتمدة وذلك خلافاً للحقيقة وتصادر في هذه الحالة جميع المواد موضوع المخالفة.

المادة ٢٨ ـ عقوبة مخالفة احكام هذا القانون*:

يعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٩ ـ العقوبة المقررة في حالة العود*:

يجوز للمحكمة في حالة العود، اضافة الى مضاعفة العقوبة المقررة الحكم بسحب ترخيص المنشأة نهائياً.

المادة ٣٠ ـ صفة مأموري الضبط القضائي*:

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة ٣١ ـ رسوم خدمات الهيئة*:

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة.

الفصل السادس
احكام عامة وانتقالية

المادة ٣٢ ـ العاملون في الهيئة*:

الغي نص المادة ٣٢، بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م.

المادة ٣٣ ـ القوانين والانظمة المطبقة*:

يخضع العاملون في الهيئة لقوانين وانظمة الخدمة المدنية المعمول بها في الحكومة الى حين صدور نظام شئون العاملين في الهيئة.

المادة ٣٤ ـ الاستثناء من تطبيق القانون*:

تستثنى من الخضوع لاحكام هذا القانون ما ترى وزارة الدفاع المحافظة على سريته.

المادة ٣٥ ـ القرارات التنفيذية*:

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٦ ـ الاحكام الملغاة*:

مع عدم الاخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م. في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية وبأحكامالقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م. في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها، يلغىالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦م. المشار اليه، كما يلغى كل حكم في أي قانون أو تشريع آخر يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٣٧ ـ النشر في الجريدة الرسمية*:

ينشر هذا القانـون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ٦ رمضان ١٤٢٢ هـ.

الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ م.

زايد بن سلطان آل نـهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٣ ص ٢٠.